آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال

مطبوعات المجمع

عطاءات العلم

جامع المسائل

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

(٦٦١ ـ ٧٢٨ هـ)

المجموعة الثامنة

تحقيق

محمد عزير شمس

وفق المنهج المعتمد من الشيخ العلامة

بكر بن عبد الله أبو زيد

(رحمه الله تعالى)

دار عطاءات العلم

دار ابن حزم

ISBN: 978-9959-857-37-8

جميع الحقوق محفوظة

لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الثانية
من المجموعة الأولى إلى التاسعة
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

أحد مشاريع

عطاءات العلم

هاتف: ٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣+
فاكس: ٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨+
info@ataat.com.sa

راجع هذا الجزء

سليمان بن عبد الله العمير

محمد أجمل الإصلاحي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فهذه مجموعة جديدة من مسائل شيخ الإسلام ابن تيمية وفصوله وقواعده، عثرتُ عليها في مجاميع متفرقة سيأتي وصفها، واستخرجت كثيرًا منها من مسوّدات الشيخ التي يصعب قراءتها، وبعضها من «الكواكب الدراري» ومجاميع أخرى.

وفي هذه المجموعة صيغة جديدة من «حكاية المناظرة في الواسطية» (ص١٨١ ـ ١٩٨) التي كانت في مصر سنة ٧٠٥، وفيها فوائد وزيادات لا توجد في الصيغة الأخرى التي نُشِرت في «العقود الدرية» (ص٢٠٦ ـ ٢٤٨) وفي «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٦٠ ـ ١٩٣). وكان الشيخ رحمه الله يُطلب منه مرارًا أن يكتب ما جرى في المناظرة، فيكتب كل مرةٍ ما يتذكره ويعتبره مفيدًا للسائل، كما كتب أصحاب الشيخ أيضًا حكاية هذه المناظرة، مثل أخيه: الشيخ عبد الله ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣/ ٢٠٢ ـ ٢١٠) وعلم الدين البرزالي (مجموعة الرسائل الكبرى ١/ ٤١٥ ـ ٤٢١، مجموع الفتاوى ٣/ ١٩٤ ـ ٢٠١) وابن عبد الهادي (العقود ص٢٠٣ ـ ٢٠٥) وابن كثير (البداية والنهاية ١٨/ ٥٣ ـ ٥٤) وغيرهم. وقال ابن كثير: «ولقد رأيتُ فصلاً من

كلام الشيخ تقي الدين في كيفية ما وقع في هذه المجالس الثلاثة من المناظرات». فربما يكون المقصود منه ما ننشره هنا أو المنشور سابقًا.

ومما حوته المجموعة: «فصل في آية الربا» (ص٢٦٩ ـ ٣٣٠)، وقد ذكره ابن رُشَيِّق في «أسماء مؤلفات الشيخ» (ص٢٨٥ من «الجامع لسيرة شيخ الإسلام») ضمن الآيات والسور التي فسَّرها الشيخ، فقال: «وفي آيات الربا، وتكلم فيها على ربا الفضل، نحو ثلاثين ورقة». وهو الفصل الذي ههنا. وقد استفاد منه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ١٣٥ ـ ١٤٦) ونقل منه فقرات كثيرة دون أن ينسبها إلى شيخه، وهذا منهجه المعروف في سائر كتبه.

وذكر ابن رُشَيِّق أيضًا (ص٢٨٧) ضمن الآيات التي فسرها الشيخ قوله تعالى: ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُواْ﴾ [يونس: ٩٨]. وتفسير هذه الآية هو المنشور ههنا (ص٣٦١ ـ ٣٩٢) بعنوان «فصل في توبة قوم يونس»، وقد أطال فيه الشيخ الكلامَ على الاستثناء المذكور في الآية، وتناول آراء المفسرين بالدراسة والنقد، ورجح ما ذهب إليه بأدلة من السياق واللغة والآيات الأخرى. وهو مبحث جليل لا يوجد مثله في كتب التفسير ومعاني القرآن إلّا نادرًا.

ومما يُنشر في هذه المجموعة: «مسألة في النسبة إلى الخرقة» (ص٤٠٥ ـ ٤١٢). ويبدو لي أنها كانت أطول مما وُجِد في الأصل المعتمد، فإن الشيخ لم يُفصّل هنا في هذا الموضوع كما كان يُنتظر منه.

وقد ذكر ابن عبد الهادي (العقود الدرية ص٤٣) وابن رشيق (أسماء مؤلفات الشيخ ص٢٩٨) من مؤلفاته: «قاعدة في لباس الخرقة هل له أصل شرعي؟»، ويمكن أن تكون هي المنشورة هنا بصورة مختصرة، وينبغي البحث عن نسخة تامة منها ضمن المجاميع المخطوطة.

ومما يُذكر بهذه المناسبة أن ابن ناصر الدين الدمشقي ذكر في كتابه «إطفاء حرقة الحوبة بإلباس خرقة التوبة» (كما نقل عنه يوسف بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد في «بدء العلقة بلبس الخرقة» ص١٣٦ طبعة عمان ١٤٢٣) أن شيخ الإسلام قال: «وقد كنتُ لبستُ خرقة التصوف من طرف جماعة من الشيوخ، من جملتهم: الشيخ عبد القادر الجيلي، وهي أجل الطرق المشهورة».

وذكر جمال الدين عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي العلاء الطلياني في «ترغيب المتحببين في لبس خرقة المتميزين» (الورقة ٦٧أ من مخطوطة جامعة برنستون ٣٢٩٦) أن شيخ الإسلام قال في جوابه عن المسألة التبريزية: «لبستُ الخرقة المباركة للشيخ عبد القادر، وبيني وبينه اثنان».

هذه النصوص من كلام الشيخ تدل على أنه كان في أول حياته لبس خرقة التصوف، ولو وصلت إلينا رسالته المشار إليها كاملةً لعرفنا موقفه من لباس الخرقة، ورأيه الذي استقر عليه، وقد قال في مجموع الفتاوى (١١/ ٥١٠): «إن هذه ليس لها أصل يدلُّ عليها الدلالة المعتبرة من جهة

الكتاب والسنة، ولا كان المشايخ المتقدمون وأكثر المتأخرين يُلبِسونها المريدين، ولكن طائفة من المتأخرين رأوا ذلك واستحبوه». ثم ناقش بعض الأدلة التي يستدلون بها وقال: «هذا ونحوه غايته أن يُجعل من جنس المباحات، فإن اقترن به نية صالحة كان حسنًا من هذه الجهة. وأما جعلُ ذلك سنةً وطريقًا إلى الله سبحانه وتعالى فليس الأمر كذلك».

ونظير هذه المسألة أن الشيخ كان في أول حياته ممن يُحسِن الظن بابن عربي ويعظّمه، كما ذكر ذلك في مجموع الفتاوى (٢/ ٤٦٤)، ثم لما قرأ كلامه في «فصوص الحكم» غيَّر رأيه فيه، وانتقده بشدة بل كفَّره، وألَّف في الرد عليه كتبًا عديدة.

وفي القسم الأول من هذه المجموعة فصول وقواعد من مسوَّدات شيخ الإسلام بخطه المعروف، ولم أجد عند ابن رشيق وابن عبد الهادي وغيرهما إلا ذكر رسالة واحدة منها، وهي: «قاعدة أن جماع الحسنات العدل وجماع السيئات الظلم» (أسماء مؤلفات الشيخ ص٣٠٥، العقود الدرية ص٤٤)، والمنشورة هنا (ص ٤٤ ــ ٤٨). ويكفي لصحة نسبة هذه الفصول والقواعد لشيخ الإسلام أنها مكتوبة بخط يده، وإن لم يذكرها المترجمون له.

وصف الأصول المعتمدة:

• اعتمدتُ في إخراج القسم الأول من هذه المجموعة على مجلّد يوجد بدار الكتب الظاهرية بدمشق [٣٨٠٥ عام]، وهو من مجاميع

المدرسة العمرية برقم ٦٩، يضمُّ عددًا كبيرًا من الفصول والتعاليق في موضوعات مختلفة في ٣٢٨ ورقة، وكله بخط شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد كتبها الشيخ في أثناء إقامته بمصر في السنوات (٧٠٥ ـ ٧١٢)، كما يظهر من الورقة (١٤٦أ) التي هي صفحة العنوان لهذه المجموعة، حيث كتب عليها: «قواعد مصرية». ويبدو أنها جُمعت وجلّدت دون ترتيبها بعناية، فقد وقع فيها اضطراب في ترتيب الأوراق في مواضع كثيرة.

وقد طبع منه كثير من الفصول والرسائل ضمن «مجموع الفتاوى»، وقمت باستخراج بقية الفصول والقواعد ونشرها في هذه المجموعة، وإكمال بعض ما نُشِر ناقصًا في «مجموع الفتاوى». وهذا بيان محتويات هذا القسم ومواضعها من الأصل:

١- فصل في ذكر الله تعالى ودعائه (ق٨أ ـ ٩أ).

٢- فصل: قرن الله بين الكتاب والصلاة... (ق٩أ).

٣- فصل: قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ...﴾ (ق٢٨أ).

٤- فصل: حديث حكيم بن حزام المتفق عليه «**إن هذا المال خضرة حلوة...**» (ق٣١أ ـ ب).

٥- فصل: احتج بعض المبطلين على جواز السجود لغير الله.. (ق٣٢أ).

٦- فصل: حركات العباد بقلوبهم وأبدانهم لابدّ لها من غاية (ق٤٦ب).

٧- شبه الإباحية (ق٥٠ب).

٨- فصل: تقول طائفة من أهل الكلام... (ق٧٣أ).

٩- فصل: قال تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ ...﴾ (ق٧٧أ ـ ٧٩أ).

١٠- قاعدة: بعث الله محمدًا بالهدى ودين الحق.. (ق٨٠أ).

١١- فصل جامع: أن جماع الحسنات العدل و جماع السيئات الظلم (ق١١٣ أ ـ ب).

١٢- قاعدة في الإجبار على المعاوضات (ق١٢٥ أ).

١٣- فصل في ثواب الحسنات والسيئات (ق١٢٩ أ ـ ١٣٠ب).

١٤- فصل: قال تعالى في سورة النساء... (ق١٣٤ أ ـ ب).

١٥- فصل: ثبت في الصحيح.. «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس...» (ق١٤٤أ ـ ب).

١٦- فصل: أثبت أئمة السنة الحدَّ (ق١٤٥أ).

١٧- فصل: الهجرة المشروعة (ق١٤٥ ب).

١٨- قاعدة في جماع الدِّين (ق١٤٦ب ثم ١٠٥ أ).

١٩- فصل: في أن الناس اختلفوا في مسمى الإنسان (ق١٤٧ ب).

٢٠- فصل: قال تعالى فيما ذكره من موعظة لقمان لابنه (ق١٥٧أ ثم ١٥٦ ب ثم ١٥٦ أ).

٢١- فصل: قاعدة: أن النفس بل وكلّ حي له قوتان.. (ق١٥٨ب ـ ١٥٩ ب).

٢٢- فصل: باعتبار القوى الثلاث انقسمت الأمم... (ق١٦٠ب ثم ١٦٠ أ).

٢٣- فصل: المشهور عند أهل السنة أنه لا يحبط العملَ إلّا الكفر (ق١٦٧أ ـ ب).

٢٤- فصل: قوله: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ ...﴾ (ق١٩٥أ).

٢٥- قوله في حديث الكرب الذي رواه أحمد (ق١٩٥ب).

٢٦- فصل: مما يبين أن طريقة أتباع الأنبياء.. (ق١٩٩أ ثم ١٩٨ب). نشرت منه صفحتان في «مجموع الفتاوى» (٦/ ٦٦ ـ ٦٧).

٢٧- فصل عظيم المنفعة في أمر المعاد (ق٢٢٣أ ـ ٢٢٥ب).

٢٨- فصل: قول من يقول: «إن لله عبادًا يرضى لرضاهم ويغضب لغضبهم» حق.. (ق٢٣٥ أ).

٢٩- فصل: الحروف والأصوات المكتوبة والمسموعة... ثلاثة أقسام (ق٢٤٤ أ ـ ٢٤٥ ب).

٣٠- فصل: في بعض الشرح والتقرير لقاعدة أهل السنة والجماعة... (ق٢٥٥ أ ـ ب).

٣١- قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ﴾ ... (ق٢٧٥أ ـ ب).

٣٢- في المثل والكفو في الكتاب والسنة ولغة العرب (ق٢٧٦ أ).

٣٣- أصل كلي جامع [في الشهادتين] (ق٢٧٦ب ثم ٤٣أ ـ ٤٦ب).

• وفي هذا المجموع أيضًا «**حكاية المناظرة في الواسطية**» (ق٢٦١أ ـ ٢٦٢ب ثم ٢٩٧أ ـ ب) التي سبق ذكرها.

• «**فصل: أصل الإيمان والهدى ودين الحق هو الإيمان بالله ورسوله**»: توجد نسخته الخطية ضمن المجلد ٣٩ من «الكواكب الدراري» لابن عروة في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم [٥٦٧] (الورقة ٨٩ب ـ ٩٢أ)، وكتب هذا المجلد من الكواكب سنة ٨٢٧ بخط نسخي دقيق، وناسخه إبراهيم بن محمد بن محمود بن بدر الحنبلي. والنسخة واضحة الخط، نادرة الأخطاء، ومقابلة ومصححة على الأصل المنسوخ منه.

• «**فصل: وصف الله أفضلَ أهل السعادة بالإيمان والهجرة والجهاد**»: يوجد ضمن النسخة المذكورة من «الكواكب» (ق٩٢أ ـ ٩٤أ).

• «**فصل في الكلام على النِّعم، وهل هي للكفار أيضًا**»: توجد نسخته الخطية في دار الكتب الظاهرية بدمشق [٣٨٧٣ عام] (الورقة ٧٤أ ـ ٩١ب)، وهي ضمن مجاميع المدرسة العمرية برقم ١٣٨. وهذا الفصل ينقص من أوله ورقة أو أكثر، وهو بخط مغربي، وجاء في آخره: «فرغتُ من تعليقها بالتربة مجاورة الجامع الأعظم بمدينة حُبْراص ـ عمرها الله ـ يومَ الأربعاء العاشر لربيع الثاني سنة ثمان وثلاثين وسبع مئة، على يدي محمد بن باصر (؟) الفقيه...». وكتب في الهامش هناك: «بلغ مقابلةً بأصلها المنقول منه قدر الاستطاعة، والحمد لله».

• «**فصل في آية الربا**»: توجد منه نسختان، الأولى في برلين برقم [٣٩٦٨] (الورقة ٤٣ ـ ٦٤) ضمن مجموعة من فتاوى ومسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية، ولعلها من مخطوطات القرن الثالث عشر. والثانية في دار الكتب المصرية برقم [٦٩٥] (الورقة ١٢٩ ـ ١٤٦) ضمن أجوبة الشيخ. وهي بخط نسخي جيد، ولا يوجد عليها تاريخ النسخ، ويبدو أنها متأخرة.

• «**فصل في أنه ليس في القرآن لفظة زائدة لا تفيد معنى**»: توجد منه نسختان: الأولى في مكتبة جامعة السند بباكستان برقم [٣٦٣٧٨]، وهي في ٢٢ ورقة، بخط نسخي جيد، وهي نسخة متأخرة لعلها كُتبت في القرن الثالث عشر، وفيها بعض الأخطاء والتحريفات. والثانية في مكتبة الشيخ بديع الدين شاه الراشدي في السند بباكستان، في ١٥ ورقة بخط فيض محمد نظاماني، في القرن الرابع عشر. وفيها أيضًا أخطاء

وسقط في مواضع. وقد اعتمدتُ النسخة الأولى أساسًا، ولم أعدل عنها إلّا إذا كان فيها خطأ أو تحريف أو سقط. ويوجد في «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٢٧٦ ـ ٢٧٩) من هذا الفصل قطعة صغيرة، استفدت منها في تصحيح بعض الأخطاء الموجودة في الأصل.

• «**فصل في توبة قوم يونس**»: نسخته الخطية ضمن المجلد ٣٩ من «الكواكب الدراري» (الورقة ٨٢ب ـ ٨٧ب) بدار الكتب الظاهرية بدمشق [٥٦٧]، وقد سبق وصفها.

• «**مسألة عن رجل يزعم أنه شيخ ويتوِّب الناسَ ويأمرهم بأكل الحية..**»: توجد ضمن مجموعة فتاوى شيخ الإسلام المخطوطة في المكتبة القادرية ببغداد [٤٩١] في ١٩٣ ورقة، بخط محمد بن علي بن الملا أحمد سبته الذي فرغ من نسخها في ٢١ من شعبان سنة ١٣٠٦.

• «**مسألة في النسبة إلى الخرقة**» هي ضمن المجلد ٣٩ من «الكواكب الدراري» الذي سبق وصفه، وهذه المسألة مكتوبة بخط مختلف عن خط بقية المجلد، وهو أمرٌ مألوف في مجلدات هذا الكتاب التي يشارك أحيانًا في نسخ مجلدٍ واحدٍ منها عدةُ أشخاص بخطوطهم. وقد سبق الكلام على هذه المسألة وما يتعلق بها.

• «**مسألة في الحضانة**»: هي من المجلد ١٠١ من «الكواكب الدراري» (ص١١٠ ـ ١١٦) المصور على الميكروفلم برقم [٧١٤٩] في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. وفي هذا المجلد رسائل

وفتاوى كثيرة للشيخ نُشر أغلبها ضمن «مجموع الفتاوى». وقد نُسخ هذا الجزء عن أصله الموجود في المكتبة الظاهرية بدمشق، كما ذكره الناسخ في آخره: «تم هذا الجزء على يد الحقير حامد بن الشيخ أديب ابن الشيخ أرسلان الشهير لقبًا بالتقي، الأثري مذهبًا، الحسيني نسبًا في ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣٢٧، في المكتبة العمومية الكائنة بدمشق الشام في تربة الملك الظاهر (من فقه الحنابلة نمرة ٦٧)». ثم كتب: «تم مقابلةً على حسب الاستطاعة على يد حامد التقي في... جمادى الأولى سنة ١٣٢٧».

• «**مسائل مختلفة**»: جمعتُ تحت هذا العنوان بعض المسائل الصغيرة التي وجدتها في المجاميع، وأصولها كما يلي:

١ـ سئل عمن تصيبه جنابةٌ والماء يضره، أو يكون مجروحًا، هل يجوز له أن يصلي بالتيمم أو يقرأ القرآن.

ضمن مجموعة بدار الكتب الظاهرية بدمشق [٣٨٧٤ عام] (الورقة ٧٤). وهي من مجاميع المدرسة العمرية برقم ١٣٩، فيها فتاوى شيخ الإسلام وغيرها. انظر أهم محتوياتها في «فهرس مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق» (ص٧٠٧ ـ ٧١٤).

٢ـ مسألة في رجل دخل في الصلاة وقد أحرم الإمام، ثم ركع الإمام، وقد قرأ الرجل بعض الفاتحة، ولم يتبع الإمام في الركوع حتى قرأ بقية الفاتحة.

توجد ضمن مجموعةٍ بدار الكتب الظاهرية بدمشق [٣٨٧٣ عام] (الورقة ١٢٦أ ـ ب). وهي من مجاميع المدرسة العمرية برقم ١٣٨. انظر أهم محتوياتها في «فهرس مجاميع المدرسة العمرية» (ص٧٠٤ ـ ٧٠٧).

٣ـ مسألة في رجل أدرك الصلاة مع إمام من المسلمين، فلم يصلّ معه، وقال: أنا لا أصلي إلّا خلف من يكون من أهل مذهبي، وفي رجلٍ سئل عن مذهبه فقال: مذهبي اتباع الكتاب والسنة، وفي رجل عُرِض عليه حديث صحيح، فأنكره.

أصلها في دار الكتب الظاهرية بدمشق [٣٨٧٣ عام] (الورقة ١٢٦ب، ١٣٢، ١٢٩، ١٢٧، ١٢٨). وهي مضطربة الأوراق في الأصل كما نرى. والمجموعة من مجاميع المدرسة العمرية برقم ١٣٨. وآخر هذه الفتوى ناقص، ولم نجد لها نسخة أخرى.

٤ـ مسألة في جماعة حنفية لهم إمام شافعي، فهل تصحّ صلاتهم خلفه أم لا؟

هي أيضًا من المجموعة السابقة [٣٨٧٣ عام] (الورقة ١٢٠، ١١٧، ١٣١) مضطربة الأوراق.

٥ـ مسألة في إمام مدمن الخمر، هل تصحّ الصلاة خلفه؟ وما صفة مدمن الخمر؟

هي أيضًا من المجموعة السابقة [٣٨٧٣ عام] (الورقة ١٣١أ).

٦ـ مسألة عن امرأة لم تكن تعرف تصلي، أين تكون من زوجها في الآخرة؟

هي ضمن مجموعة الفتاوى المخطوطة في المكتبة القادرية ببغداد [٤٩١]، التي سبق وصفها.

٧ـ مسألة في عرب البادية الذين يكونون دائمًا في حلّ وترحال، هل يحل لهم القصر؟

ضمن المجموعة السابقة المخطوطة في المكتبة القادرية.

٨ـ مسائل متفرقة.

هي سبع مسائل صغيرة ضمن المجموعة السابقة.

وفي الختام أحمدُ الله تعالى على أنه وفقني لإخراج هذه المجموعة، وأدعوه أن يعينني على إخراج ما وصل إلينا من تراث شيخ الإسلام مما لم ينشر ضمن «مجموع الفتاوى»، إنه وليّ ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

محمد عزير شمس

بمكة المكرمة في ٢٩/ ٤/ ١٤٣١

نماذج من النُّسخ الخطيَّة

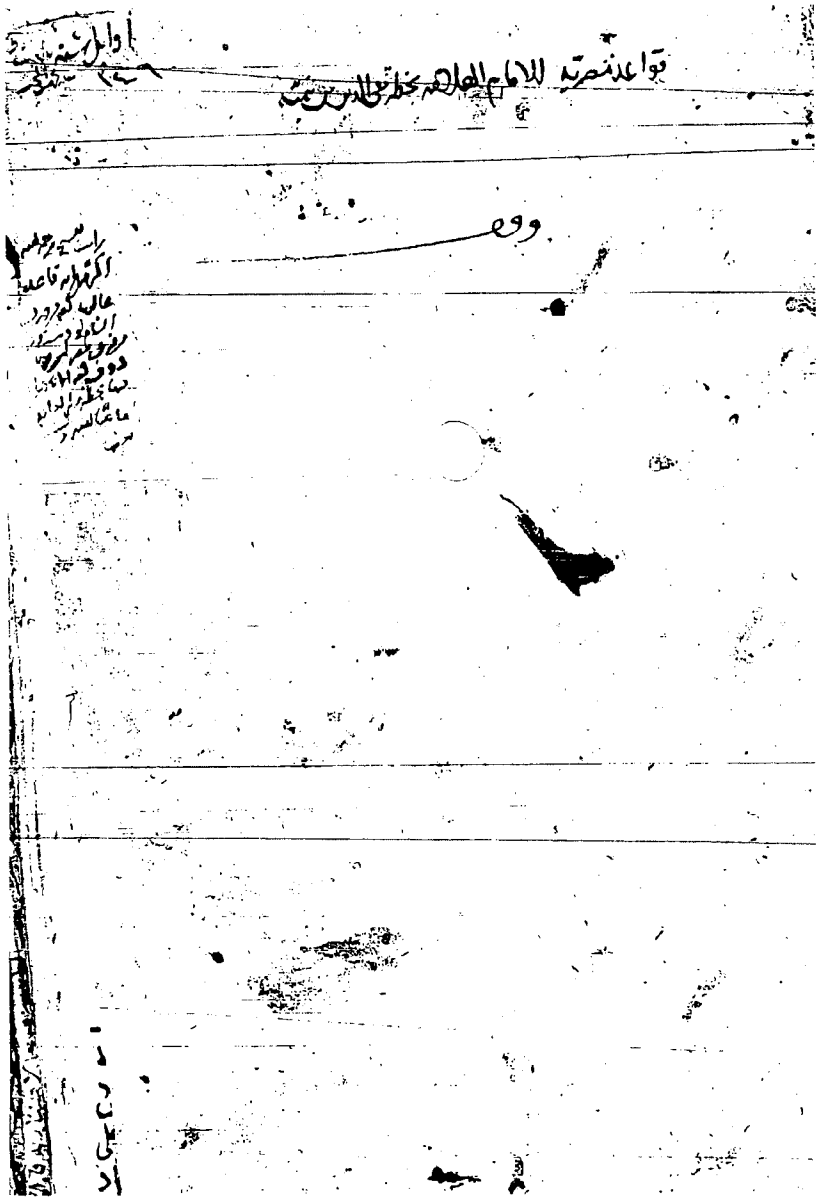

صفحة الغلاف (الورقة ١٤٦أ) من مجموعة الظاهرية [٣٨٠٥ عام]

الورقة الثانية من مجموعة الظاهرية [٣٨٠٥ عام]

الورقة الأخيرة من مجموعة الظاهرية [٣٨٠٥ عام]

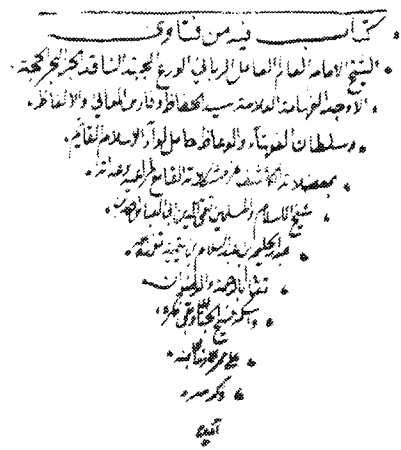

«مجموعة فتاوى شيخ الإسلام» مخطوطة المكتبة القادرية ببغداد [٤٩١]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على أشرف المرسلين، محمد وآله وصحبه أجمعين. أما بعد فهذا جزء فيه
من فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني تغمده الله برحمته
وأسكنه بحبوحة جنته. مسألة: ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين رضي الله تعالى عنهم أجمعين في مسجد
بيت المقدس وقد جعل فيه أئمة كل منهم يصلي في موضع منه فهل إذا صلى أحد منهم في وقت صلاة الآخر هل يدخل
في النهي فيكره له ذلك أم لا وهل هذا بدعة مكروه أم لا وأي الأئمة أحق بالصلاة بلا كراهة وهل تبطل
صلاة الإمام الذي صلى بعد إقامة الصلوة لإمام غيره أو يكره وهل يصح قول من قال إن كل بنية فيه لما اختصت
بإمام صارت كالمسجد المستقل. فأجاب الشيخ تقي الدين وقال الحمد لله صلاة إمامين في وقت واحد في
المسجد الأقصى أو غيره من المساجد بدعة لم يكن السلف يفعلونها وفيها تفريق الجماعات وتقليلها والسنة
اتحاد الجماعة وكثرتها ولو كان مثل هذا مشروعا لكان يشرع في صلاة الخوف أن يصلي بالناس عدة أئمة لكن السنة
جاءت بصلاتهم خلف إمام واحد مع ما في ذلك من مخالفة الأصول مثل مفارقة الإمام قبل السلام والعمل
الكثير في الصلاة واستدبار القبلة وقضاء المسبوق قبل سلام إمامه وتخلف الصف الثاني عن متابعة الإمام
فهذا كله جاءت به السنة ليصلوا جميعا خلف إمام واحد والعلماء قد تنازعوا في المسجد الذي له إمام
راتب هل يصلي فيه جماعة من فاتته الجماعة أو يفرق بين المساجد التي ينتابها الناس وغيرها أو بين
المساجد العظام وغيرها أو بين المساجد الثلاثة وغيرها على النزاع المشهور بين الأئمة لأنه لم يكن ترتب
في المسجد إلا إمام واحد ففي هذه الأزمنة قد ترتب في المسجد عدة أئمة وإذا فعل ذلك فالذي ينبغي
أن يصلي واحد بعد واحد ليكون من فاتته الصلاة مع الأول صلى مع الثاني ولأن إقامة جماعة بعد الجماعة
الراتبة مما ذهب إليه كثير من العلماء وجاءت به السنة في مواضع الحاجة كقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمن فاتته
الصلاة إلا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ولأن أنس بن مالك أتى المسجد وقد صلى فيه الناس فأقام
الصلاة وصلى فيه جماعة أخرى فأما إمامة اثنين في وقت واحد في مسجد واحد فهذا لا يعرف أحد من السلف

أول مجموعة المكتبة القادرية

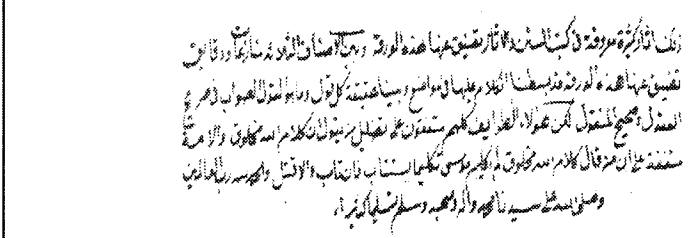

آخر مجموعة المكتبة القادرية

من «الكواكب الدراري» (مج٣٩) بالظاهرية [٥٦٧]

من «الكواكب الدراري» (مج٣٩) بالظاهرية [٥٦٧]

من «الكواكب الدراري» (مج٣٩) بالظاهرية [٥٦٧]

من «الكواكب الدراري» (مج٣٩) بالظاهرية [٥٦٧]

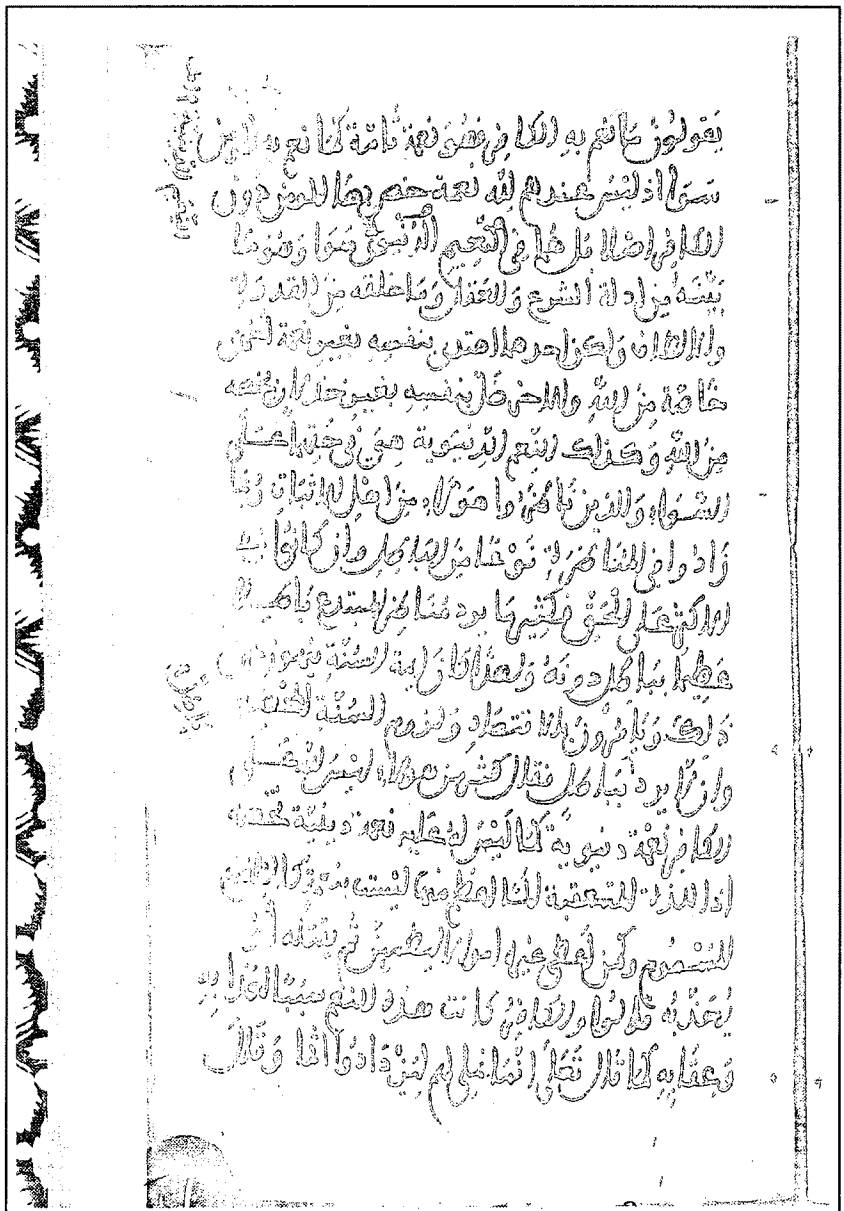

من مجموعة في الظاهرية [٣٨٧٣ عام]

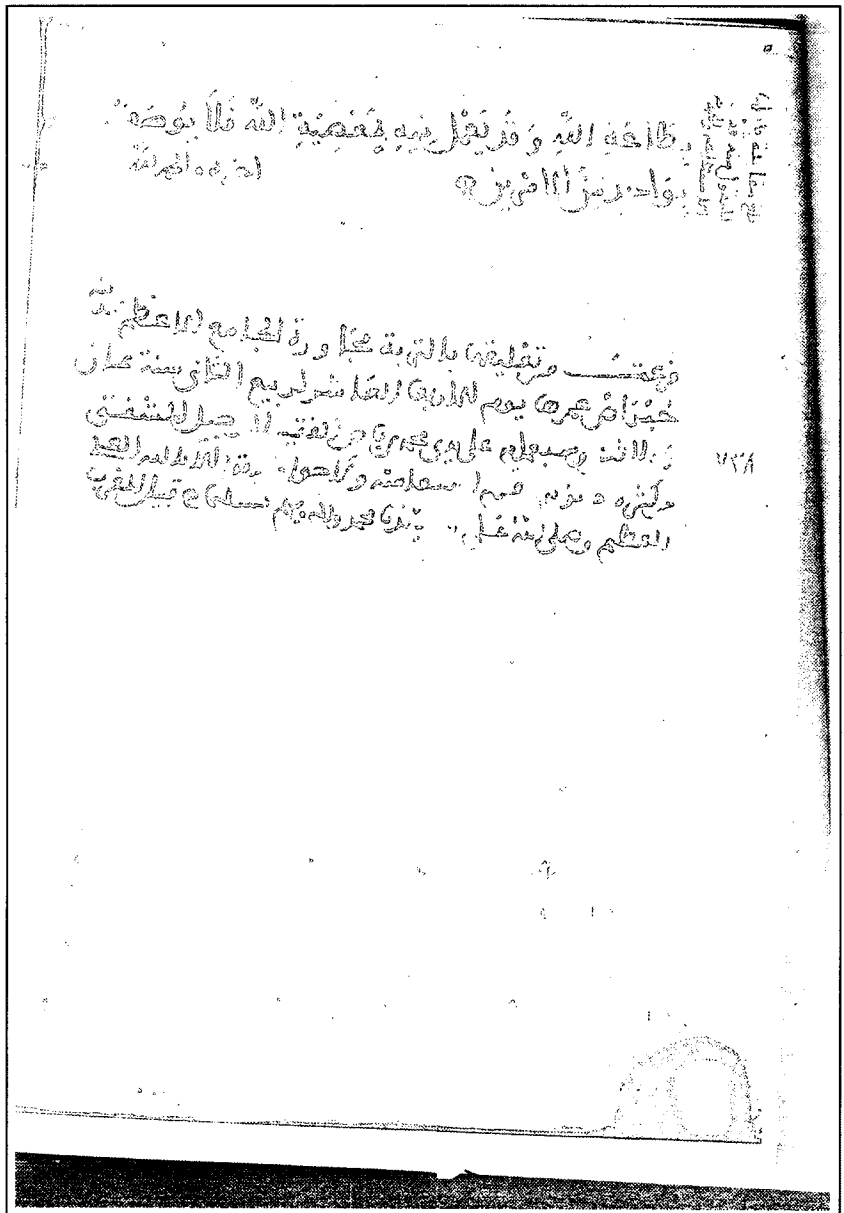

من مجموعة في الظاهرية [٣٨٧٣ عام]

من مجموعة في الظاهرية [٣٨٧٤ عام]

من مجموعة في الظاهرية [٣٨٧٤ عام]

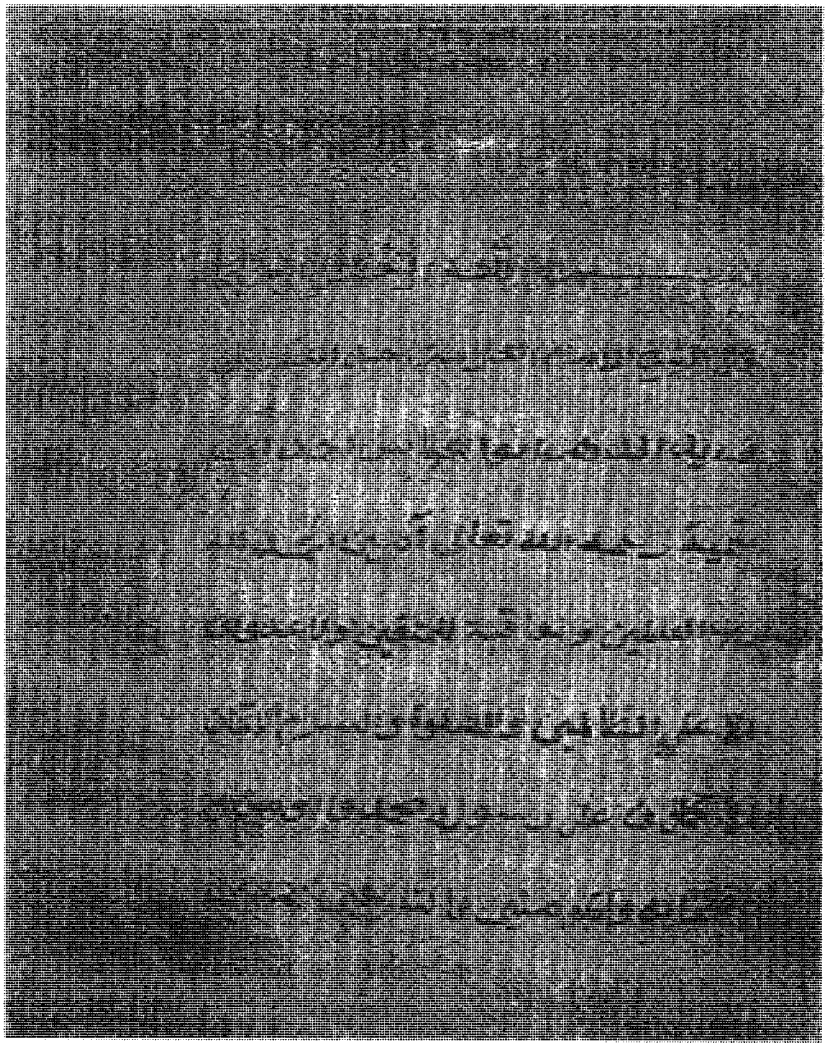

«فصل في أنه ليس في القرآن لفظة زائدة لا تفيد معنى»
بداية نسخة جامعة السند بباكستان [٣٦٣٧٨]

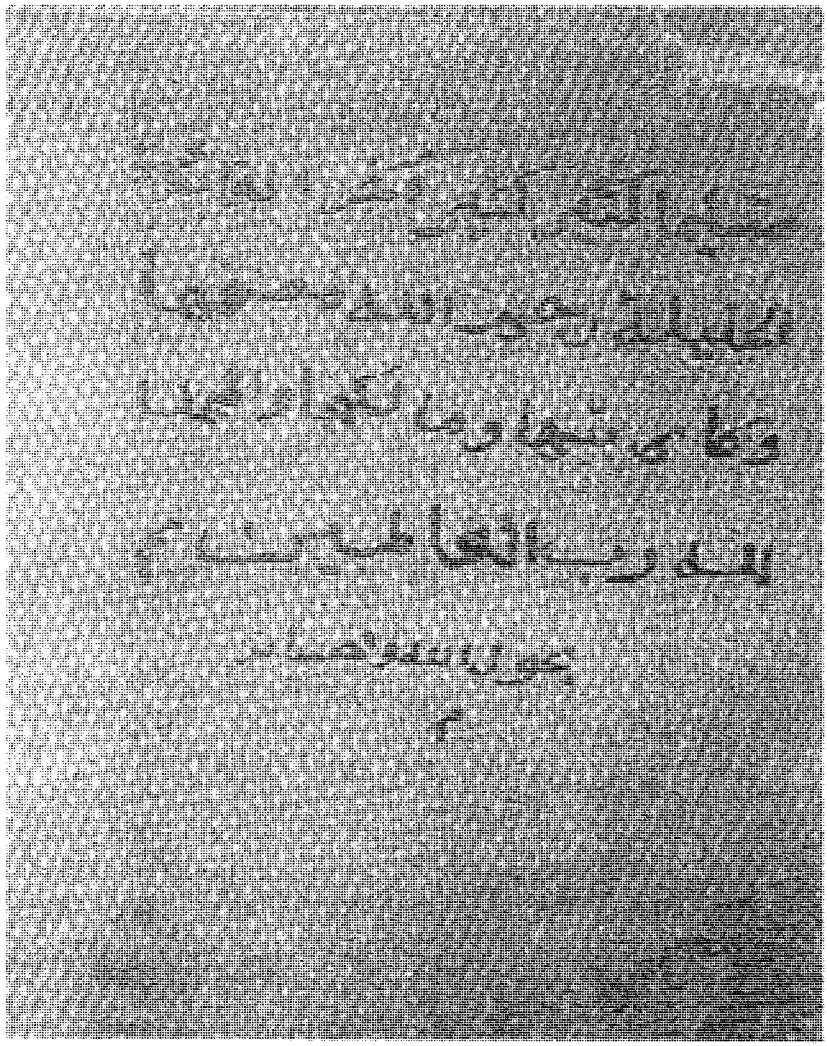

نهاية النسخة بجامعة السند [٣٦٣٧٨]